

محافظة الجيزة

مركز و مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء من المحلات التجارية والصناعية وال العامة والعلاهي

السيد / .....

تحية طيبة وبعد ،،،

برجه التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد إثباته على الرخصة كالتالي :

اسم صاحب الترخيص ونقيبة : ..... صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص / الوكيل) .....

رقم الرخصة المنصرفة عن المحل : ..... نوع المحل (تجاري - صناعي - عام - ملاهي ) .....

تاريخ صرفها : .....

الصناعة أو التجارة المرخص بها : .....

موقع المحل : شارع ..... ناحية ..... قسم/مركز ..... محافظة .....

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل بإضافة شريك أو شركاء وهم : -

تعديل بإخراج شريك أو شركاء وهم : -

الأثار المتوقعة على نوع التعديل

عدد العمل ( عند إضافة أو إخراج شريك أو شركاء )

الزيادة في القيمة الإيجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل ( إن وجد ) .....

الزيادة في كمية المواد البترولية المغزونة المترتبة على التعديل ( إن وجد ) .....

الزيادة في القوة المحركة بمنشأة المترتبة على التعديل ( إن وجد ) .....

وتقضوا بغيره فائلي الاحترام

تحريراً في / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

استلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / .....

بشأن طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء من المحلات التجارية والصناعية وال العامة والعلاهي مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات - الرسوم ) وقد الطلب برقم ..... بتاريخ / / التاريخ المحدد لاتجراز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة تديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء من محلات التجارية والصناعية والعلمية والمهنية بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات.

٢٠٠٧/٦/٢٨ (كتمة للتعاون بين الجهاز центральный للتنظيم والإدارة والمحفظات) - تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا التموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة للجهاز أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للجهات المعنية - و أي مخالفة لذلك ترتكب المسئولية - وذلك على النحو التالي :

**أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-**

- صورة مستند إثبات الشخصية للمرخص اليه (الرقم القومي .....الخ) والأصل للاطلاع
  - توكل رسمي في حالة الوكالة
  - أصل الرخصة
  - صورة عقد التعديل مثبت التاريخ أو صحيفة الاستئجار و الأصل للاطلاع (في حالة الإضافة أو التخارج )
  - ما يفيد اشتراك الشرك المتضامن لدى التأمينات الاجتماعية في حالة الإضافة أو التعديل .
  - شهادة صحية للشريك المتضامن و كذا المدير المسؤول في حالة الإضافة أو التعديل .
  - صحيفة الحالة الجنائية في حالة المحلات العامة .
  - موافقة الجهات المختصة ( الهيئة العامة للتصنيع الجهاز المركزي للتعبئة العامة للبترول وزارة الصحة وزارة التي تخزن كلًّا منها ) وذلك وفقاً للسادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧

**ثانياً العيادة المترفة للحصول على الخدمة:**

يحصل رسوم المحاسبة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل وقيمتها بعد

رسوم المعاشرة		القيمة الإيجارية السنوية لل محل بالجنيه	كمية المواد البترولية	القوة المحركة بالأحصنة	عدد العمال	م
جنيه	مليون					
-	٥٠٠	٧٤ لاينجلوز	أقل من ٥	لا يوجد	٣٠١	١
٢	-	١٢١-١٢٤ أكثر من	لاينجلوز ١	لاينجلوز ١	١٠٠٦	٢
٥	-	٢٦٠-٢٩٠ أكثر من	أكثر من ١٠٠١	١٥٠-١١	٢٠-١١	٣
٨	-	٦٠٠-٦٦٠ أكثر من	أكثر من ٥٠٠١	٥٠-١٥	١٠٠-٢١	٤
١١	-	١٢٠-١٦٠ أكثر من	أكثٰر من ١٠٠٥	١٠٠-٥	٥٠-١١	٥
١٥	-	٢١٠-٢٢٠ أكثر من	أكثٰر من ٥٠٠٥	٦٠	١٠٠-٥٠١	٦
٢٥	-	٢٤٠ أكثر من	أكثٰر من ٥٠٠	٥٠٠	أكثٰر من ١٠٠٠	٧
			أكثٰر من ٥٠٠			

١٠) (فقط ثلاثة جنيهات وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم التقنيش المقررة على العجل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من لسنة التالية للسنة الميلادية، حدث فيها التعديل.

لتحقيقات المحددة لإنجاز الخدمة

لتلزم جهة الادارة بإدارة الرأي في التعديل المطلوب في ميعاد لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ مصادرة رسوم المعالينة كما تلتزم بتعديل الترخيص في موعد غایب شهر من تمام الاشتراطات المطلوبة المعلنة للمواطنين